

## الحق في الاتصال في عصر التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال:

امتداد التقدم نحو الحرية أم انتهاك للخصوصيات

رفيق بوزانة،

جامعة قسنطينة 3 - صالح بوبنيدر،

.rafik.bouzana@univ-constantine3.dz

تاريخ الإرسال: 11 / 10 / 2022، تاريخ القبول: 05 / 11 / 2022

**The right to communicate in the Age of new  
information and communication technology: Extension of  
progress towards freedom, or a violation of privacy.**

### Abstract:

This researching paper will study the right of communicate in an attempt to collect what has been said about it, its elements, components, the way in which this right is implemented in the field, the transformations have been made on it by the interaction which is given by new information and communication technologies, especially in the era of interactive communication, and the opportunities allowed by new technologies to exchange information on a large scale. with what this exchange bears of the possibility to violate privacy, especially with the growing spread of citizen journalism.

**Keywords:** right to communication; new technologies of information and communication; democracy; freedom; privacy.

### الملخص:

ناضلت البشرية منذ عقود من الزمن لإرساء الحقوق الأساسية للإنسان، والتي يعد الحق في الاتصال واحدا من بينها. إذ اهتم الدارسون لقضايا حقوق الإنسان بهذا الحق، وحاولوا الإحاطة بمكوناته، ومقوماته، مبرزين كفاءات تطبيقه ميدانيا، ولكنه مع هذا لم يبلغ بعد شكله النهائي، ولم تُعط الصورة النهائية لمقاصده، خاصة في عصر الاتصال التفاعلي وما تُتيحهُ التكنولوجيات الجديدة من فرص لتبادل المعلومات على نطاق واسع، مع ما يحمله هذا التبادل من إمكانية انتهاك الخصوصية خاصة مع الانتشار المتنامي لصحافة المواطن. ومنه فإن هذه الورقة البحثية ستتناول بالدراسة هذا الحق والتحويلات التي أدخلتها عليه التفاعلية التي تمنحها التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وظهور ما يعرف بصحافة المواطن.

الكلمات المفتاحية: الحق في الاتصال؛ التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال؛ الديمقراطية؛ الحرية؛ الخصوصية.

### مقدمة:

ربما لن نوظف جديداً في الحديث عن علاقة الاتصال بالديمقراطية، طالما أن الصلة واضحة جلية، لا تحتاج إلى دليل أو عملية برهنة، وربما أيضا لن نوظف جديداً عندما نتحدث عن حقوق العاملين في قطاع

الإعلام ترسخ ممارسات حرة في التعبير عن الرأي، وعن شرعية الاختلاف، وهي إلى حد بعيد نقاط أساسية في كل مسار ديمقراطي. غير أننا سنحاول البحث في وجه مهم من أوجه تلك الديمقراطية، ونعني به ديمقراطية الاتصال. وسنحاول الخوض في زاوية مهمة من زوايا البحث في علاقة الديمقراطية بالاتصال، وهي (أي هذه الزاوية) الحق في الاتصال ذلك أن الحق في الاتصال امتداداً للتقدم المستمر نحو الديمقراطية والحرية. (ماكبرايد،، 1981، صفحة 364)

فشهر ديسمبر من كل عام يشهد احتفال أجهزة الإعلام المختلفة، ومعها الهيئات والأحزاب ولجان حقوق الإنسان بذكرى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948. ومنذ هذا التاريخ وخلال كل الحقب التاريخية التي عاشها الإنسان، والتي شهدت مطالبته بجملة من الحقوق، وتحقيقه لبعض المكاسب من أجل الحصول على حياة أفضل، استمر النضال ولم ينقطع، وظهرت مع كل حقبة تاريخية مفاهيم وآراء تتناسب والتطور الذي تعرفه البشرية في ذلك الزمان. واليوم وفي عصر الحركة نحو الديمقراطية، وعولمة كل المبادئ والأفكار والحقوق، فإن الإنسان يعرف احتمال التقدم خطوة أخرى إلى الأمام تتمثل في الاعتراف بحقه في الاتصال.

إضافة إلى هذا، نجد أنّ التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال، وفي ميدان نقل واستقبال الصورة والصوت تحديداً -والذي

كانت له تأثيرات كبيرة على أنماط الاتصال في العالم المعاصر- فرَضَ على الإنسان ضرورة التفكير وإعادة النظر في مجمل هذه الحقوق والمفاهيم بداية من حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية نشر المعرفة وتداولها، خاصة مع الانتشار الكبير لشبكات التواصل الاجتماعي التي تعطي للفرد إمكانية نقل ما يحيط به من أحداث للآخرين بجودة تقنية عالية، وقدرات على تجاوز الوسائل التقليدية من حيث الآنية والتفاعلية، ولكن دون التزام بالمعايير المهنية والأخلاقية في التعامل مع الأحداث في أحيان كثيرة، طالما أن من ينقل الخبر عبرها ليس صحفياً محترفاً، ملتزماً بأخلاقيات المهنة، دارساً لقواعدها وأصولها.

وعليه فإنه لم يعد من الممكن ضمان الحقوق الإعلامية للفرد اعتماداً على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فحسب، ذلك أن النظام الإعلامي الراهن يتميز بمستوى عال من التعقيد والتقنية يجعل أنه من المستحيل التحكم في مسرى المعلومات، إضافة إلى كون هذا النظام يعرف خلافاً كبيراً، وعدم توازن في التدفق الإعلامي سواء كان ذلك محلياً أو دولياً، وهذا ما من شأنه أن يعطي بعداً آخر لكل هذه الحقوق والمفاهيم. وتأسيساً على كل ما سبق، فإنه من الضروري وعلى ضوء الأوضاع الإعلامية والاتصالية الراهنة التفكير في كيفية تكريس مبادئ ديمقراطية الاتصال دون المساس بحقوق أخرى كالحق في حماية

الخصوصية من الانتهاك وذلك من خلال سن تشريعات وقوانين جديدة لتنظيم الممارسات الاتصالية، تُراعي التطور المحقق في مجال الاتصال، ولكن قبل ذلك ضرورة تحقيق الفهم الصحيح لهذا الحق ومحاولة الكشف إن كان يُمثل امتداداً للتقدم نحو الديمقراطية والحرية أم أنه يمثل انتهاكاً للخصوصيات؟ وهي الإشكالية التي تحاول هذه الورقة العلمية البحث فيها.

## 1. في مفهوم الحق في الاتصال: بين المقومات وأوجه التطبيق

### 1.1 بين الحق في الإرسال والحق في الاستقبال

إن الحق في الاتصال كواحد من الحقوق الأساسية للإنسان التي تم الإقرار بضرورتها كمبادئ عالمية لا يجوز انتهاكها، وهو يمارس عملياً من خلال حريات وحقوق ثانوية، غالباً ما تكون عرضة للانتهاك سواء من طرف الحكومات أو مراكز النفوذ والقوة في العالم. ولهذا السبب حذر علماء الاتصال من الاكتفاء بالنصوص القانونية لإرساء هذا الحق في الاتصال، وضمان حمايته حيث أكدوا أن هذا الحق لا يتطلب ضمانات دستورية فحسب، شأنه شأن جميع الحقوق الإنسانية الأخرى، وإنما يتطلب تغييراً أساسياً في سياسات الاتصال الراهنة، وفي النظرة إليها (عواطف، 1996، صفحة 101). وبهذا المعنى نجد أن الاتصال اليوم- في هذا العالم الذي أصبح الإعلام فيه ضرورة حيوية، ويحظى بأهمية كبرى وأدوار متعددة، - قد أصبح حقاً من الحقوق الأساسية

للإنسان، والذي يفسر على أنه يتعدى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية والحصول على المعلومة، ليصبح عملية ثنائية الاتجاه تقع بين الأفراد في المجتمع بهدف إجراء حوار ديمقراطي متوازن. يميز فقهاء القانون الدولي بين فئتين من الحقوق الإنسانية، فئة الحقوق الأساسية والتي هي في مجملها حقوقاً مطلقة لا يمكن تقييدها كحرية العقيدة الدينية، وحق الأفراد في اختيار حكامهم، وهي بهذا المعنى حقوق عالمية معترف بها دولياً ولا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاكها، أما الفئة الثانية فهي فئة الحقوق الثانوية، والتي تعد حقوقاً نسبية وليست مطلقة، وبالتالي يمكن تقييدها، ووضع ضوابط لها، وتشمل حرية القول، حرية الانتماء إلى جماعة، وغيرها.

وفي هذا الإطار وضمن هذا التصور نجد أن الحق في الاتصال يحتل مكانة مركزية على اعتبار أنه حق أساسي من حقوق الإنسان لا يمكن انتهاكه وترتبط بهذا الحق الأساسي مجموعة من الحقوق الفرعية، وسلسلة من الحريات الثانوية، التي يعد الحق في الاتصال منبعا لها. وبما أن هذه الحريات هي حريات ثانوية، فهي بهذا الشكل ليست مطلقة ويمكن تقييدها، ولكن هذا لا ينقص من شأنها شيئا إذ تعتبر تمهيدا للمجالات الأساسية التي يمارس فيها الحق الأساسي في الاتصال.

وقد احتل مفهوم الحق في الاتصال موقعا هاما في المناقشات الدولية، إذ يُستخدم هذا المصطلح للتعبير والدلالة على حرية التعبير

حيناً، وعن حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إلى مصدر الخبر،  
واستعمال وسائل الاتصال أحياناً أخرى، وبهذا فإنه يضم بعدين  
أساسيين هما: (حمادة، 1993، صفحة 160)

الحق في الاستقبال The right to receive

الحق في الإرسال The right to send

## 2.1 الأوجه الميدانية لتطبيق الحق في الاتصال:

إذا أردنا معرفة الأوجه الميدانية لهذه الحقوق الفرعية، والحريات  
الثانوية، المشكلة في محصلتها للحق في الاتصال، فإننا نجد أنها تتجسد عملياً  
في مجموعة من الحقوق الإعلامية والاتصالية لكل الفاعلين في النظام  
الإعلامي الذي يشهده حسب الاجتهادات والقراءات المقدمة في هذا  
الجانِب إلى مجموعة المؤسسات أو الوسائل الإعلامية عمومية كانت أو  
خاصة، القائمة والمحكومة بمجموعة من النظم والشريعات الضابطة  
لعملها، والفرد القائم بالاتصال المنتمي لتلك المؤسسات الإعلامية  
(الصحفي المحترف)<sup>1</sup> والأفراد الذين يقومون بنقل الأحداث التي تحيط  
بهم باستخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال (إنترنت،  
هواتف ذكية، تطبيقات) والجمهور المتلقي للرسالة الاتصالية. ولعل  
من أبرز هذه الحقوق على الإطلاق حرية الصحافة، وعدم الخضوع  
لِلرقابة، استقلالية الإذاعة، حق الصحفي في حماية مصادره الإخبارية،

وحقه في الوصول إلى مصدر الخبر، وحق المواطن في الرد والتصحيح ...  
إلخ.

وإذا كان الحق في الاتصال عبارة عن حق غير موجود فعلياً أو  
كلياً في الواقع، أو غير معترف به في كل مكان وفي كل زمان، فإن ذلك  
يعود إلى كونه حقاً حديثاً ما يزال يعرف الكثير من التطورات في محتواه  
وموضوعه. كما أن التطورات التكنولوجية في ميدان الإعلام والتقدم  
الهائل في تقنيات الاتصال واستخداماتها جعلت أن هذا الحق ما يزال  
يبحث عن مبادئه الأساسية وطرق تجذره، وهو بهذا المعنى ما يزال  
في طريق التكوين في مبادئه ونظرياته (Derieux, 1999, p. 01)  
ولإن كان الدارسون في هذا المجال لم يتوصلوا بعد إلى وضع صيغة نهائية  
للحق في الاتصال ومضمونه وتطبيقاته إلا أنه هناك اتفاقاً عاماً حول  
وجود ثلاثة مستويات له هي:

#### أ. المستوى الأول: يضم حقوق الأفراد في ميدان الاتصال:

لقد قامت لجنة شون ماكبرايد بجمع حقوق الأفراد في مجال الاتصال فيما  
يلي (ماكبرايد، 1981، صفحة 247):

الحق في المعرفة: ويعني أنه للفرد الحق في أن تعطى له المعلومات التي  
يحتاج إليها، وأنه من حقه البحث عنها، والسعي إليها بالطريقة التي يراها  
مناسبة له، وخاصة إذا ما كانت هذه المعلومات ذات تأثيرات على حياته،  
وعمله، والقرارات التي قد يتخذها باعتباره عضواً في الجماعة. وقد

يتتهك هذا الحق إذا ما حجبت المعلومات بطريقة متعمدة أو تم تزيفها وتشويهها، أو نقلها بطريقة تؤثر على قيمتها سواء بتعظيمها أو التقليل من شأنها، سواء بقصد أو بغير قصد، أو بعلم أو بغير علم، تبعاً للقرارات التي يتخذها المرسل أو المصدر (سواء كان إنساناً عادياً أو صحفياً محترفاً) والتي تتعلق بكيفية تقديم المعلومات أو الأسلوب الذي ستقدم به الرموز أو المضمون ذلك أن القائم بالاتصال قد يختار معلومة معينة ويتجاهل معلومة أخرى، كما وأنه من الممكن تكرار أو تأكيد الجوانب التي تدعم ما يقول، أو مواقفه المبدئية أو أيديولوجيته التي يرغب في أن تسود في المجتمع وتنتشر بين الجميع. وقد لا يكون العارف بتقنيات التصوير وزوايا النقاط الصورة ودلالاتها الرمزية على سبيل المثال أول مزيف للواقع مؤثر على الرأي العام.

الحق في التعبير: أي أنه للإنسان الحق في التعبير عن نفسه وآرائه، وأفكاره، وأن له الحق في أن يعطي الحقيقة للآخرين كما يتصورها وكما يراها، وهذه الحقيقة تتعلق إما بظروف حياته، أو بتموحيته، واحتياجاته، وشكاويه. وعموماً ينتهك هذا الحق إذا ما حرم الإنسان من الانتفاع بقنوات الاتصال، ومنع من إيصال صوته من خلالها سواء كان ذلك بالمصادرة على القول، أو بالترويع والتخويف أو العقاب، أو غيرها من الطرق والممارسات غير القانونية.

الحق في المناقشة: إن المنطلق الذي وضع من خلاله وعلى أساسه هذا الحق هو اعتبار الاتصال عملية غير محدودة للاستجابة، والنقاش والتفكير. ويعطي هذا الحق فرصة حقيقية بشأن العمل الجماعي، ويمكن الفرد من التأثير على القرارات التي يتخذها الحاكم.

وقد استنبطت هذه الحقوق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر من عام 1948، والذي كرسها في المواد: التاسعة عشر والتي نصت على أن: ﴿لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية﴾. أما المادة 18 ﴿من نفس الإعلان فقد نصت على أنه: ﴿لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير﴾، أما المادة 12 ﴿فجاء فيها أنه: ﴿لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل، أو تلك الحملات﴾ (فورسايت، 1993، الصفحات 320-327)

إضافة إلى كل ما سبق ذكره، يمكن لنا أن نضيف إلى الحقوق الفردية للإنسان في ميدان الاتصال -والتي سبق التطرق لها- حقه في الحرمة الشخصية إذ أن الإنسان في حياته اليومية كثيرا ما يكون

عرضة إلى انتهاكات مختلفة لحياته الشخصية وبالتالي يكون بحاجة إلى حماية من التدخل في حياته الخاصة، خاصة مع ما تعرفه تكنولوجيا الاتصال من تطور. وهنا مثلا يجوز لنا التساؤل عن عظيم الأثر الذي يحدثه من يُصور حادث مرور في الطرقات وينشره على المباشر في مواقع التواصل الاجتماعي لدى أهل الضحايا وذويهم، أو التساؤل عن استخدام صور الأطفال وفديواتهم لجلب المتابعين على شبكات التواصل أو غيرها، وهي مثال بسيط على الاختلال الذي أحدثته تكنولوجيا الاتصال على مستوى حماية الحياة الخاصة للأفراد.

#### ب. المستوى الثاني: حقوق وسائل الإعلام:

إن المستوى الثاني من مستويات الحق في الاتصال يتضمن الحقوق الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال، وعلى الأخص حقوق الإعلاميين والصحفيين، ويمكننا إجمالاً تلخيصها في النقاط التالية:

الحق في الوصول إلى مصدر الخبر أو المعلومة.

حرية الرأي والتعبير.

حق الإعلام.

حق النشر.

حق المحافظة على السر المهني وحرية الحركة والتنقل.

#### ج. المستوى الثالث: حقوق الأمم في الاتصال:

تنطوي هذه الحقوق على أهمية بالغة إذ تتضمن الحق في نشر المعلومات، والتداول الحر والمتوازن للمعلومات، صون الذاتية الثقافية، التبادل الثقافي، الحق في استقاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير، وحق الرد والتصحيح (عواطف، 1996، صفحة 103).

وإضافة إلى ذلك فإن هناك من اهتم بوضع تعريف لهذا الحق في الاتصال انطلاقاً من فكرة مغايرة هي النشر أو ما يوجه إلى النشر، مثلما ذهب إلى ذلك الأستاذ إ. ديريو في كتابه «حق الاتصال» حيث يرى بأن حق الاتصال يرتكز أساساً على فكرة النشر والإعلان. ويقول: «أن المهم في القانون هي فكرة الجمهور، النشر، الإشهار بمعنى ما يصبح عامًا. فلا وجود للحق في الاتصال ما لم يكن هناك نشر أو على الأقل إمكانية النشر أو الإشهار. فالنشر هو الذي يكون الاتصال، والحق في الاتصال هو الحق في النشر» (Derieux، 1999، صفحة 14).

### 3.1 مقومات الحق في الاتصال:

#### أ. الحق في المشاركة:

بصرف النظر عما يطلقه الناس من أسماء وشعارات حول طموحاتهم ومطالبهم، يُظهر تحليل المضمون الفعلي لهذه المطالب، وللخطاب الذي يعلن عنها، أن ما يُقصد اليوم عند الحديث عن الديمقراطية يرتكز في ما ينبغي أن ندرجه ضمن مطلب المشاركة (الباحثين، (د س ن)، صفحة 14). وإذا ما أردنا إسقاط ذلك على

ميدان الإعلام والاتصال فإننا سنجد أن ما يقابل الديمقراطية السياسية بمعناها الواسع هو ديمقراطية الإعلام والاتصال، والتي تعد اليوم هدفا ساميا ينبغي أن يسعى الإنسان إلى تحقيقه، ومطلبا لا يمكن التنازل عنه بأي حال من الأحوال. والديمقراطية السياسية تجرنا إلى الحديث عن المشاركة السياسية والتي تعني وتفترض - كشرط لا محيد عنه - التعددية، التي تشكل الإطار المرجعي والطبيعي لتكوين السوق السياسية، وتزاول السلطة بجزية نسبية بين مختلف أطراف النخبة الاجتماعية وأنواعها (الباحثين، (د س ن)، صفحة 14) وبنفس المعنى نجد أن المشاركة في ميدان الإعلام والاتصال تقتضي أن يعرف هذا الميدان تعددية إعلامية تسمح بإبداء الرأي، والرأي الآخر، بجزية ودون قيود للوصول إلى الديمقراطية المنشودة في ميدان الإعلام والاتصال. والمشاركة الإعلامية كواحد من مقومات الحق في الاتصال الذي أقرته العهود والمواثيق الدولية يمكن لها أن تتجلى على صعيدين مختلفين:

أولاً: مشاركة عامة بمعنى فسح المجال لخلق إعلام تعددي من حيث الوسائل أي مملوكة للدولة، وفي الوقت ذاته وسائل أخرى تكون ملكية للقطاع الخاص، تعبّر عن انشغالات وتطلعات قد تكون مغايرة لما تعرفه الوسائل العمومية، ومنه تحقق الدفاع عن الحق في الاختلاف.

ثانياً: مشاركة فردية في تحديد مخرجات النظام الإعلامي. وحتى تتحقق هذه المشاركة الفردية في الاتصال لا بد وألا ينظر القائمون بالاتصال،

والقائمون على وسائل الإعلام إلى المتلقين للرسالة الإعلامية على أنهم مجرد قراء، أو مستمعين أو مشاهدين فحسب، وبالتالي التعامل معهم على أنهم سلبيون في طرق تعاملهم مع المعلومات التي يحصلون عليها عبر وسائل الإعلام والاتصال، بمعنى أن تقتصر العملية عندهم على الاستقبال فقط. وإنما يجب أن ينظر إلى هؤلاء على أنهم عناصر فاعلة في النظام الإعلامي ككل، يشاركون فيه مشاركة فعالة وإيجابية وبالتالي منحهم فرصة ممارسة هذا الحق في المشاركة، والذي يعد جزءا من الحق في الاتصال.

فعلى صعيد المشاركة الفردية في تحديد مخرجات النظام الإعلامي يمكن أن نسجل مشاركة المواطن العادي في الحياة السياسية، وفي الساحة الإعلامية، من خلال ما ينشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي المتنوعة، تلك المنشورات التي قد تتحوّل في أحيان كثيرة إلى مصادر للمعلومات التي تتناقلها وسائل الإعلام التقليدية سواء عبر التلفزيون مثلا أو عبر مواقعها الإلكترونية الرسمية أو حساباتها الرسمية على شبكات التواصل الاجتماعي. وقد ساهم هذا التحول في بروز مفهوم جديد هو صحافة المواطن التي هي في حقيقة الأمر فعلٌ لمواطنٍ أو مجموعة مواطنين يلعبون دوراً حيويّاً في تجميع وتغطية وتحليل ونشر الأخبار والمعلومات بغرض تقديم معلومات مستقلة، معتمدة، صحيحة، متنوعة، ومناسبة للمعلومات التي تطلبها الروح الديمقراطية. (الريجة، 2020، صفحة 3)

كما يمكن أيضاً النظر إلى هذه الممارسة الجديدة في المجال الإعلامي كششاط يقوم فيه المواطن بدور الصحفي الذي ينقل الأخبار من موقع الأحداث الحية مستخدماً كافة الوسائل التكنولوجية المتاحة ليكون مراسلاً صحفياً من خلال ما يجمعه من أخبار وما يلتقطه من صور وتسجيلات صوتية لعرض الخبر بصورة واقعية. (عبد المعاطي، 2015، صفحة 40)

من جهة ثانية، يمكن ملاحظة أن تطبيق الحق في المشاركة قد يتحقق أيضاً من خلال الحيز الذي تخصصه الصحف للأفراد والمساحة التي تمنحهم إياها للتعبير والإدلاء بأرائهم، وطرح انشغالاتهم، وكذا من خلال الوقت الذي يخصص لهم في أوقات الإرسال في وسائل الإعلام الأخرى. سواء تعلق الأمر بأراء الأفراد من الجمهور، أو فئات اجتماعية منظمة كالتقابات والأحزاب السياسية على سبيل الذكر لا الحصر.

وقد أوصت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال في تقريرها على أنه ينبغي لواجبي السياسات الاتصالية أن يوجهوا اهتماماً أكبر بكثير لإيجاد وسائل لتحقيق الديمقراطية في إدارة وسائل الإعلام مع احترام العادات والخصائص القومية وهذا بإشراك الفئات التالية: الصحفيون والعاملون المهنيون في مجال الاتصال.

الفنانون والمبدعون.

التقنيون.

مالكو وسائل الإعلام ومديروها.

ممثلو الرأي العام.

وبهذا الشكل تكون المشاركة عاملا أساسياً في تحقيق ديمقراطية الاتصال، وبما أنه هناك العديد من الأطراف المشاركة فإننا نجد أن الأفراد يحضون أحيانا بمركز الصدارة مما يؤهلهم للسيطرة على مضمون الاتصال، وأحيانا أخرى نجد أن الأولوية تعطى لهيئات أو مصالح خاصة أو لمهنيي الاتصال. إن درجة الأهمية التي تعطى لكل واحد من هؤلاء المشاركين إنما تتحدد تبعا لخصائص كل مجتمع، وتجاربه التاريخية والتقاليد السائدة فيه.

ب. حق الإعلام:

إن حق الإعلام بمعناه الواسع هو حق القائم بالاتصال في إيصال المعلومات والأخبار والحقائق إلى الجمهور. أي حقه في أن يُعلم. ويتضمن هذا الحق مجموعة من الضمانات الضرورية الواجب توفرها، والتي من دونها يتعذر على القائم بالاتصال أو الصحفي ممارسة حق الإعلام. ومن بين تلك الضمانات نجد الحق في الوصول إلى مصدر الخبر من أجل تأدية دوره وواجبه نحو المواطن بما يمدّه به من معلومات من حقه الاطلاع عليها حتى يتمكن من تكوين الرأي والمشاركة الإيجابية في الحوار الديمقراطي (الدراجي، 1996، صفحة 30).

إضافة إلى ذلك، نجد مجموعة من الحقوق المهنية الأخرى المرتبطة بممارسة المهنة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن أن نقول بأن الأفراد الذين ينشرون صوراً لأحداث ووقائع تدور في محيطهم الاجتماعي من حقهم ممارسة هذا الدور بما يحقق الهدف المنشود من الممارسة الاتصالية بشكل عام، وهو إعلام الأفراد بما يدور في المجتمع، ولنا في المعلومات التي تم تداولها خلال فترة جائحة كورونا خير دليل على ذلك، حيث كان المواطن يمارس دوره في النظام الإعلامي، بوصفه قائماً بالاتصال، بنشر الكثير من الأحداث المتعلقة بطرق التعامل مع المرض وانتشاره، وكذا وضعية المؤسسات الاستشفائية خلال الأزمة، مع ضرورة الإشارة إلى أنه وفي كثير من الأحيان يؤدي نشر تلك الأحداث إلى نشر البلبلة والتأثير على استقرار المجتمع وعمل الهيئات والمؤسسات، ما يفرض ضرورة التفكير في وجوب تقنين عملية النشر لتنظيم الممارسات ووضع الضوابط والإجراءات التي من شأنها حماية المجتمع والحفاظة على استقراره في ظل عدم دراية هذا المواطن بأخلاقيات المهنة وتنظيمها، ذلك أنه أصبح بمقدور كل شخص أن ينقل للعالم أفكاره وآراءه ولا يحتاج إلا لأبسط الوسائل كالهاتف المحمول لتغطية الأحداث وانتقاء الأخبار من مصادرها دون أن يحتاج في ذلك على تكوين أو شهادة في الإعلام أو الانتماء لمؤسسة إعلامية أو صحفية. (عبد المعاطي، 2015، صفحة 40)

ت. الحق في الإعلام أو الحق في تلقي المعلومات:

﴿ إذا كان حق الإعلام مقرا في كثير من التشريعات العصرية،  
والمواثيق الدولية، فإن الأمر يختلف بالنسبة إلى الحق في الإعلام الذي لم  
يظهر أنه سبق إقراره في نص من النصوص التشريعية ﴾ (الدراجي،  
1996، صفحة 30). فحق الإعلام هو حق للصحفي أو للقائم  
بالاتصال، يمكنه من تأدية واجباته نحو الجمهور، بينما الحق في الإعلام  
فهو حق للفرد في الحصول على كافة المعلومات والحقائق المتعلقة  
بالشؤون العامة، والأخبار التي تمكنه من الوصول إلى تكوين رأي صائب  
نحو القضايا المطروحة للنقاش. بمعنى أنه للفرد الحق في أن تمدّه وسائل  
الإعلام على اختلاف أنواعها بالحقائق والمعلومات، ومن حقه أيضاً أن  
يتلقى المعلومات التي ينشرها الأفراد عبر مواقع التواصل الاجتماعي  
المختلفة التي تشكل بالنسبة له تنوعاً مهماً في مصادر الحصول على  
المعلومات من أجل تشكيل رأي عام صائب تجاه القضايا المطروحة  
للقاش في المجتمع. ﴿ إن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل  
جوهر حرية وسائل الإعلام وهي الحرية التي لا يعتبر القائم بالاتصال،  
أو الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيما عليها ﴾ (الدراجي،  
1996، صفحة 30).

ومنه فالفرق بين الحقين يتمثل أساساً في كون حق الإعلام حق  
مهني ممنوح لرجل الإعلام، والذي يمكن أن يمتد إلى المواطن العادي

الذي من حقه أن ينقل ما يحيط به من أحداث، بينما الحق في الإعلام هو حق فردي ممنوح للجمهور.

إن الحق في الإعلام أي حق الجمهور في تلقي المعلومات والحقائق، وحقه في أن يعلم، قد أقر في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية المعتمد من طرف المؤتمر العام للمنظمة العالمية للتربية، والثقافة والعلوم (يونسكو)، في دورته العشرين الذي انعقد سنة 1978 والذي نص في فقرته الثانية من المادة الثانية على ما يلي: ﴿ يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهياة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث ولهذا الغرض، يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية إعلام، وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات ﴾ (فورسايت، 1993، صفحة 351). وبهذا المعنى يكون حق الإعلام أي حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الأخبار وحقه في الحصول على المعلومات ليس إلا وسيلة لغاية، أي وسيلة لتحقيق الحق في الإعلام.

ث. الحق في الانتفاع بموارد الاتصال:

يقصد بموارد الاتصال هنا جميع الإمكانيات المادية المتاحة والمتوفرة، والتي تعد دعامة للعملية الاتصالية ككل. ومن بين هذه الموارد

نجد المعدات الفنية والتقنية، برامج الاتصال المختلفة وأيضا الوسائل الاتصالية المعروفة والحق في الانتفاع بهذه الموارد معناه أن تكون للفرد فرصة استغلالها للتعبير عن رأيه بجرية كاملة. كأن يشارك في الحصص الإذاعية والتلفزيونية من خلال الفضاء الذي يخصص للمشاهدين عبر الفاكس أو الهاتف، أو نشر آرائه وأفكاره في المساحة التي تخصصها الصحف والجرائد والمجلات لهذا الغرض، أو استخدام شبكات التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بشكل عام. ومنه فحتى تتم ممارسة الحق في الاتصال ممارسة فعالة لا بد وأن يضمن بداية هذا الحق في الانتفاع بموارد الاتصال.

وفي الأخير يمكن لنا إجمالاً القول بأن الحق في الاتصال هو حق مشروع لكل شخص مهما كان موقعه في البناء الاجتماعي، ومهما كانت مكانته التي يحظى بها اقتصادياً أو سياسياً، وتتمثل المكونات الرئيسية لهذا الحق الإنساني الشامل في الحقوق التالية : حق الاجتماع، والحق في المشاركة والحق في المناقشة وما ينتج عنها من حقوق ثانوية كالحق في الانتساب إلى الجماعات وتكوينها، وأيضا الحق في طلب المعلومات والاستفسار عن الحقائق، والحق في ابلاغ الآخرين بما يحدث على المستويين المحلي والدولي، وما يتصل بها من حقوق الإعلام، ضف إليها الحق في الثقافة، والاختيار، والحياة الخاصة، كلها من الحقوق المكونة للحق الشامل في الاتصال. ومنه فهذه الحقوق هي التي تعبر ميدانيا عن

الحق في الاتصال، والتي تتيح الفرصة أمام العاملين في القطاع الإعلامي والقائمين عليه لتحقيق الديمقراطية الحقيقية في ميدان الإعلام والاتصال.

## 2. الحق في الاتصال ومسألة الخصوصية

بداية يمكن الإشارة إلى مسألة مهمة في عصر تكنولوجيا الاتصال، مرتبطة بشكل وثيق مع المفاهيم المشكلة للحق في الاتصال، وهي أن الممارسات الاتصالية في هذا الفضاء الرقمي تقوم على مجموعة من المبادئ نذكر من بينها: احترام الملكية الفكرية وعدم التعدي عليها، السرعة في نقل المعلومة ودقتها، إعادة تدوير المعلومة، التنوع في المحتوى والوسيلة، استخدام كل وسائل نقل المعلومة الممكنة. وهي النقاط الأساسية التي سنعتمد عليها في محاولة البحث في مسألة علاقة الحق في الاتصال بالخصوصيات الفردية.

### 1.2 الظواهر المرتبطة بالممارسات الإعلامية في عصر تكنولوجيا الاتصال

لقد صاحب ظهور هذه الممارسات الإعلامية في البيئة الرقمية مجموعة من الظواهر يمكن حصرها إجمالاً فيما يلي: (الدليمي، 2011، الصفحات 221-223)

ظهور طبقة جديدة من الإعلاميين، وأحياناً من غير المتخصصين في الإعلام، إلا أنهم أصبحوا محترفين في استخدام تطبيقات الإعلام الجديد، حتى أنهم يتفوقون فيها على أهل الاختصاص الأصليين.

ظهر منابر جديدة للحوار، فقد أصبح باستطاعة أي فرد في المجتمع أن يرسل ويتفاعل ويعقب ويستفسر ويعلق بكل حرية، وبسرعة فائقة. ظهر إعلام الجمهور إلى الجمهور. ظهر مضامين ثقافية وإعلامية جديدة.

نشوء ظاهرة المجتمع الافتراضي والشبكات الاجتماعية: وهي مجموعة من الأشخاص يتحاورون ويتخاطبون باستخدام وسائل الإعلام الجديد، لأغراض مهنية أو ثقافية أو اجتماعية أو تربوية، في هذا المجتمع تتميز العلاقات بأنها لا تكون بالضرورة متزامنة والأعضاء لا يحضرون في نفس المكان، والتواصل يتم دون الحضور، وقد يكون المجتمع الافتراضي أكثر قوة وفعالية من المجتمع الحقيقي، وذلك لأنه يتكون بسرعة، وينتشر عبر المكان، ويحقق أهدافه بأقل قدر من القيود والمحددات.

تفتت الجماهير مع التعدد الهائل والتنوع الكبير الذي لم يسبق له مثيل في التاريخ، فقد بدأ الجمهور يتفتت إلى مجموعات صغيرة، بدلا من حالة الجماهير العريضة لوسائل الإعلام التقليدية، وهكذا انتقل الإعلام إلى مرحلة الإعلام الفئوي والإعلام المتخصص. (فنون، 2018، صفحة 288)

إنّ ظهور هذه الممارسات والظواهر الجديدة قد أدى إلى تغيير المفاهيم المتصلة بالإعلام والاتصال بشكل عام، حيث نتج عن هذا

التغيير مفاهيم جديدة كالتشاركية في إنتاج المحتوى، وظهور نوع جديد من مصادر المعلومات، تتطلب توظيف وسائل التوثيق لتحقيق قدر من المصدقية في نقل المعلومات وتغطيات الأحداث التي تجعل من إعلام المواطن المصدر الأول للخبر، كما أدى إلى تغيير واضح في نموذج الاتصال الإعلامي الذي تبدلت ملامحه، فاندمج المصدر والمرسل والمتلقي، ودابت الرسالة في الوسيلة، وما عاد مفهوم «رجع الصدى» كما كان في النموذج التقليدي للاتصال.

من جهة أخرى بدأ الجمهور يشغل وظيفة المرأة التي تعكس الواقع والأحداث في مختلف الأماكن التي يتواجد بها، بطريقة بعيدة عن المهنية الصحفية، ونتيجة لذلك بدأت تتلاشى الحدود بين الجمهور، المصادر والإعلاميين، وراء خطاب عن المواطنة وحسن المواطنة وما أصبح يعرف بـ«الغوغاء الذكية» (Ruellan, 1993, p. 240)، وديمقراطية عمليات النشر، واستخدامها كاستراتيجية لإضفاء الشرعية على المواد المنشورة، وإعطائها صفة الحرفية الإعلامية.

وبهذا المعنى أصبح الجمهور الذي كان يستقبل الرسائل والمضامين الإعلامية يشارك بشكل أساسي وفعال في صناعتها وبنائها، فلم يعد يستعمل فقط وسائل الإعلام لاستهلاك مضامينها ورسائلها، بل تعدى الأمر إلى المشاركة الفعلية في بناء هذا المضمون وبكل حرية، لذلك فإن ما يميز هذا الجمهور أنه يستعمل وسائل الإعلام ويتعرض لها في

نفس الوقت الذي يساهم في بناء محتواها، مع امتلاك هامش أكبر من الحرية أكبر بكثير من الإعلاميين التقليديين، فكم من الأفراد قاموا بنشر مقالات ومذكرات وأفلام وكتب وغيرها على شبكة الانترنت كانت ممنوعة من النشر في الوسائل التقليدية. وأضحى الإعلاميون والصحفيون يتوجهون نحو متابعة مضامين ما ينشر في وسائل الاتصال غير التقليدية (شبكات التواصل الاجتماعي على سبيل الذكر لا الحصر) للتأكد من نوعية المعلومات التي ينشرها ويتداولها الجمهور، وطبيعة القيم التي تحملها مثل الموضوعية والحياد، والابتعاد بذلك عن وظيفتهم التقليدية في جمع ومعالجة المعلومات، لتصبح صورة الجمهور هي التي تعمل على تحويل إعلامية الممارسة نحو التكيف تدريجيا مع بروز المواطن، والجمهور المصدر كفاعل جديد في العملية الإعلامية (Miege, 2000, p. 95).

## 2.2 الممارسات الإعلامية في البيئة الرقمية: أي ملاحظات نسجل؟

وفي هذا السياق يمكن أن نسجل جملة من الملاحظات المتعلقة بالممارسات الإعلامية في البيئة الرقمية المرتبطة بانتشار التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، ومختلف التطبيقات المرتبطة بها على النحو التالي: (فنور، 2018، صفحة 290)

إن من يكتبون ضمن هذا النوع الجديد من الممارسة ليسوا كلهم هواة بل هناك من الصحفيين والإعلاميين العاملين في المؤسسات الإعلامية من

وجد في هذه الوسيلة المخرج للتملص من مقص الرقابة، ومنتفسا دون التعرض للمساءلة الإدارية أو القضائية لنشر ما يريد وإيصاله للجماهير بالاعتماد على ألقاب إلكترونية.

الإعلام كممارسة تتطلب شروطا أهمها التكوين لأن مهمة الصحفي لا تتمثل فقط في نقل الخبر بل تتعداه إلى معالجته والإحاطة بمختلف جوانبه وحيثياته، وهو ما لا يمكن أن يقوم به شخص هاو لا يفقه شيئا عن أخلاقيات المهنة.

دور الإعلامي لا يتوقف عند نقل الخبر فقط لأن الإعلام هو أن نمد المواطن بجميع المعلومات التي تمكنه من تكوين رأي حول قضايا معينة، وهو ما لا يقوم به الإعلام الجديد في كثير من الأحيان.

المواد التي تتناقلها المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي لا تستند إلى مصادر موثوقة وبالتالي يتعذر التأكد من صحتها، كما يمكنها أن تكون مزيفة لخدمة مصالح جهات معينة، خاصة وأن الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا الجديدة تجعل من تزيف الأخبار والمعلومات والمشاهد بسيط وسهل.

محتوى هذه المواد ينحرف في أغلب الأحيان عن المسار الطبيعي المتمثل في الإعلام ويذهب إلى التشهير ونقل الشائعات والقذف والتجريح.

### 3.2 الخصوصية الفردية وأخلاقيات المهنة

في ظل هذه الظروف التي تميّز الإعلام في البيئة الرقمية على مستوى تبادل المعلومات ونقلها على نطاق واسع، وتحول شبكات التواصل الاجتماعي إلى مصادر للأخبار في الوسائل التقليدية بشكل عام، هل يصح الحديث عن أخلاقيات مهنية في إعلام جديد تتداخل فيه الحرفة مع الهواية، الصناعة مع التجربة والضوابط مع الانفلات والمهنة مع التسلية والصحافي المهني مع المواطن الصحافي وحيث هناك اليوم حوالي ثلاثة مليارات وثلاثمائة مليون مواطن مستخدم للإنترنت (Internetlivestats, 2022) لديهم فرصة أن يكتبوا وينشروا أخبارا وأفكارا وآراء وتقارير وأن يصوروا ويتلاعبوا بالصورة في المجتمع الذي نعيش فيه اليوم والذي يطلق عليه البعض اسم مجتمع المعلومات والبعض الآخر مجتمع الإعلام. وهل يمكننا في بيئة كهذه أن نطبق الأخلاقيات المهنية التي تعني: مجموعة القيم والمعايير التي يعتمدها أفراد مهنة ما، للتمييز بين ما هو جيّد وما هو سيّء، وبين ما هو مقبول أو غير مقبول، والتي تعني إعلاميا المعايير الأخلاقية والضوابط التي يلتزم بها الصحافي أثناء عمله مدركا الصواب والخطأ في السلوك المهني والتي تؤكدها الموثيق الإعلامية واضعة قواعد العمل والممارسة والسلوك. إذن وإذا كان من المفيد أن نسجل بأن تجربة الإعلام الجديد داخل المجتمعات خاصة منها في الدول النامية، حررت ولو بدرجات متفاوتة، مجموعة من الإعلاميين والمواطنين، ودعمت ممارستهم لحقهم في حرية

التعبير التي نصت عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>□</sup>، إلا أنه في الوقت نفسه، وفي غياب التشريع الفعلي للقوانين، المنظم للمشهد الإعلامي الإلكتروني، المراقب لطبيعة المسار المهني والأخلاقي الذي يحتوي الرسالة الإعلامية الإلكترونية، يظل الخبر الإلكتروني رغم ما حققه من جراءة في بعض المواقع الرائدة على المستوى الوطني والعالمي، يكتنفه الكثير من الشك، خاصة إذا تعلق الأمر بالأخبار التي تتناول الحياة الخاصة للأفراد ولذويهم، بشكل فضائحي تتناقله شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تعمل وسائل الإعلام الحديثة على ترويجها وتعميمها بين الناس، محولة انتهاكهم عن القضايا الكبرى للوطن، لصالح الخوض المتزايد في أخطاء وأعراض الآخرين، ولعل انتشار فيديوهات أفراح العائلات الجزائرية التي تناقلتها مواقع التواصل الاجتماعي العالمية، وفيديوهات الاغتصاب المباشر والتعذيب وصور أبناء والمسؤولين وفضائحهم... غيرها خير دليل على ذلك.

وعليه وفي ظل الجدل القائم حول الحدود الفاصلة بين الحق في حرية التعبير وبشكل أوسع الحق في الاتصال عموماً، والحق في حماية الخصوصية اللذين يعبران عن تعارض المصالح في مضمونهما، يدفعنا للتعرف على كليهما، فالأول يضمن حرية الرأي والتعبير للفرد والمجتمع دون المساس بجوهرهما أو مصادرتهما أو تقييد حدودهما، والثاني يحمي الجانب غير المعلن من الحياة الخاصة للفرد، وذلك بعدم استغلاله من

طرف الغير في الإساءة إلى الشخص. وحتى تتمكن من ووضع الحدود الفاصلة بينهما، يتعين على الشخص أو الإعلامي أثناء استغلاله لمساحة الرأي الخاصة به، في نشر معلومات حول الحياة الشخصية للأفراد، أن يتأكد بشكل واضح من الإجابة على عدد من الأسئلة، يستطيع عبرها التمييز إذا ما كانت عملية النشر تنطوي على انتهاك لخصوصية الأفراد، أم ممارسة ديمقراطية لأحد أشكال حرية التعبير. وذلك كالآتي (أيوب، 2009، صفحة 40):

هل تتعلق المادة المستهدف نشرها بالمصلحة العامة أو المجال العام؟

هل الفرد شخصية عامة؟

هل حدثت الواقعة في مكان عام؟

هل كان من الضروري الكشف عن هوية الشخصية؟

ما هو الدافع لنشر تلك المادة؟

ولابد في بداية المقاربة، أن نتعرف على مفهوم الحياة الخاصة

(فنور، 2018، صفحة 292)، وأين تتجلى حدوده المفاهيمية، كما تم

إيضاحها ضمن المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي

حذرت من تعرض أي أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته

أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص

الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات (الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12، الصادر بموجب الجمعية العامة للأمم

المتحدة، عام 1948)، وبالتالي يكون لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، وعدم جعلها مضغة سائغة تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعا للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه، ليعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء. إلا أن هذا الوضع أصبح بعيد المنال في عصر الانفجار المعلوماتي، أين اخترقت شبكاتها التواصلية الاجتماعية المجالات الخاصة بالأفراد، وضيق هامش الخصوصية بحياتهم، نظرا لما تستوعبه من كم هائل للمعلومات والتفاصيل الشخصية الدقيقة عن كل منضم للشبكة، كاليانات شخصية وميدانية، لتكون قواعد وصفية دقيقة للجماهير الواسعة، وقد تشمل بيانات الهوية، مثل: الاسم واللقب، والسن، والجنس، مكان التواجد...، بالإضافة إلى بيانات ثقافية: كطرق العيش، والديانة...، وبيانات تفاعلية: تعبر عن مجموعة الأفكار والاهتمامات والهوايات...، الموضوع بصيغ متنوعة، تتمثل في صور وفيديوهات مباشرة ومسجلة، التي يطرحها أفراد المجتمع في الفضاءات التواصلية الافتراضية، مما يمنح شبكات التواصل الاجتماعي فرصة القيام بمسح منظم للأفكار التي يتبادلها روادها، ليتم تصنيف المجتمع الإلكتروني العالمي إلى قطع أو مجموعات اجتماعية إعلامية، تجمعها خصائص مشتركة في نمط حياتها اليومي، وذلك يتم دون وعي رواد الشبكة، الذين يقحمون الغير بشكل غير مباشر في معيشتهم اليومية.

وقد ساعد الانخراط اللامحدود من للجماهير الواسعة، بما في ذلك المشاهير والشخصيات العامة، من سياسيين ومثقفين، ورجال الاقتصاد، وفنانين... في هذه الموجة الافتراضية، دفع وسائل الإعلام الإلكترونية لتسليط عدسة «الزوم» اتجاه كل ما يروج من مستحدثات في شبكات التواصل الاجتماعي، طامحة صناعة سبقها الصحفي من صورة عائلية لأحد السياسيين، أو تدوينه نقديه تخص أحد رجال الفكر، أو فيديو يحمل كلام نابي لأحد الفنانين، أو لقطة جنسية لأحد رجال الأعمال...، والأمثلة عديدة على سبيل الذكر لا الحصر، كلها تختلف حسب السياق والزمان الواردة فيه، في انتهاك صارخ لخصوصيتهم جعلت حياتهم الشخصية وخصوصيتها سلعة مطلوبة بكثرة تتداولها منصات التواصل الاجتماعي وكأنهم يعيشون في بث مباشر، الأخطر من ذلك تنقلها وسائل الإعلام التقليدية (الكلاسيكية) مباشرة وبسرعة. هذا ويشجع الكم الهائل للتعليقات التي تسجلها الأخبار التي تمس الحياة الخاصة بالأفراد عبر المواقع الإلكترونية بشكل كبير ووسائل الإعلام التقليدية على تناولها، بل وتتجرأ على وضعها في العناوين الرئيسية ضمن الأخبار الكبرى التي تعنى بشأن العام، مما يغذي انتشارها ويؤكد مصداقيتها، دون الرجوع إلى الشخص المعني، أو إلى مصدر موثوق للخبر، مع انتهاك صارخ لحقوقه، وهو ما يتنافى تماما مع الأخلاقيات المهنية للعمل الإعلامي.

## الخلاصة:

يجب أن ندرك جميعاً أن الحرية التزام اجتماعي، وإع ومسؤول، يضع هذا الالتزام الحدود الفاصلة بين الحياة العامة، التي نتشارك في سن مبادئ وأساسيات عيشها، وبين الحياة الخاصة التي تشكل معالم هويتها بأنفسنا، ونختار أفعالنا ضمنها، وتحمل عواقبها، فإذا كنا نتطلع للإعلام يحقق ديمقراطية نشر الخبر لجميع الأفراد، ويحترم البنات المجتمعية ويرفع من مستوى وعي الرأي العام تجاه القضايا المطروحة للنقاش، ويُراقب الأخطاء التي تقع داخل المجتمع ويساهم في إصلاحها، حتى تتمكن من تحقيق أهداف الانسجام والتوافق الاجتماعي، والتطور والتناغم بين المؤسسات المجتمعية. وإذا كان من الضروري لمن يشتغل في حقل الإعلام أن يعمل على تحقيق هذه الأهداف مع الحرص على احترام الخصوصية الفردية، دون تجميل للواقع أو تزييف للحقائق، كما لا ينبغي تغييب الأخبار التي تخص الحياة الخاصة بالأفراد عن الرأي العام بشكل مطلق، بل يجب تعديل طبيعة تناولها وبثها عبر منصات الإعلام الجديد، حتى يكون لها دوراً في التوعية، وتجاهلها إذا كان تداولها لا يحمل أية قيمة أخلاقية.

كما يجب أن نعي أيضاً أننا لن نحقق مثل هذه الأهداف دون تظافر جهودات الجميع داخل المجتمع، من مؤسسات الدولة عن طريق التزامها بتشريع قوانين تمنع وتجرم مثل هذه الممارسات التي تمس بالحياة

الخاصة للأفراد، ومؤسسات التنشئة الاجتماعية من خلال التزامها بتوعية الأفراد والأجيال بطرق تعاملهم مع الإعلام الجديد واستغلال وسائله، وكذا مؤسسات المجتمع المدني التي يجب أن تشكل الضمير الحي للمجتمع وتراقبه.

إن الديمقراطية المنشودة لا يمكن أن تحصر فقط في الجوانب الكمية بمعنى أن يتوفر لدى الفرد المزيد من المرافق والوسائل الاتصالية وإنما يتعداه إلى ضرورة استفادة وانتفاع عامة الجمهور بالوسائل الحالية على نطاق واسع، مع ضرورة الاهتمام بأخلاق الممارسة الإعلامية بما يخدم الصالح العام ويُسهّم في تقدم المجتمع وازدهاره. وأيضا أن تعطى الفرصة لكافة العناصر والجماعات المكونة للمجتمع بأن تتبادل الأنباء والمعلومات بدرجة أكثر توازنا من غير سيطرة القوي على الضعيف، وبدون تمييز بينهم. وهذا هو المعنى الحقيقي للديمقراطية في ميدان الاتصال.

#### المراجع:

- شون ماكبرايد وآخرون، (1981)، أصوات متعددة وعالم واحد، تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، اليونسكو، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- عبد الرحمان عواطف، (1996)، الصحافة العربية في مواجهة الاحتراق الصهيوني، القاهرة، دار الفكر العربي.
- بسيوني ابراهيم حمادة، (1993)، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات السياسية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 160.

- Derieux, Emmanuel, (1999), Paris, Droit de la communication, ED LGDJ, p1
- دافيد فورسايت، (1993)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
- مجموعة من الباحثين، (د س ن)، الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- خديجة الريجة، (2020)، صحافة المواطن، منشورات الجامعة السورية.
- عبد المعطي نها السيد، (2015)، صحافة المواطن نحو نمط اتصالي جديد، العين، دار الكتاب العربي.
- الدراجي أحمد، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، وثيقة عمل اليونسكو، الدراسات الاعلامية، العدد 82، جانفي / مارس 1996، المركز العربي الإقليمي للدراسات الاعلامية للسكان التنمية والبيئة.
- الديلمي عبد الرزاق محمد، (2011)، الإعلام الجديد وصحافة المواطن، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ص ص (221، 223).
- Ruellan, Denis : Le professionnalisme du flou, identité et savoir faire des journalistes français, Grenoble, PUG, 1993.
- Miegé, Bernard : les industries du contenu face à l'ordre informationnel, Grenoble, PUG, coll, La communication en plus, 2000.
- <http://www.internetlivestats.com/internet-users>. visité le 23/05/2022 à 18:32.

- بولين أنطونيوس أيوب، (2009)، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12، الصادر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام 1948.

<sup>1</sup> تعريف الصحفي المحترف من قانون الإعلام الجزائري: جاء في المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام. يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. والمادة 74 منه: يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها.

<sup>2</sup> لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود الجغرافية❖